

## الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سورية

الدكتورة مي محزري

قسم القانون العام

كلية الحقوق

الدكتور أديب ميالة

قسم الاقتصاد

كلية الاقتصاد

جامعة دمشق

### الملخص

تعدُّ جريمة غسل الأموال من أقدم الجرائم المعروفة تاريخياً نظراً إلى ارتباطها بجريمة أصلية تسبق ارتكابها.

ويُعرف غسل الأموال بأنه: كل سلوك يُقصد به إخفاء هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة أو تغييرها، وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية، ولكي تظهر بأنها ناجمة عن عمليات مشروعة. وتتم عمليات غسل الأموال من خلال ثلاث مراحل رئيسية هي: الإيداع والتغطية (التمويه) والدمج. وتهدف هذه المراحل إلى ضخ متحصلات الجريمة الأصلية (الأموال غير المشروعة) في الاقتصاد المحلي أو العالمي أو كليهما معاً كأموال مشروعة.

وقد انصبَّ الاهتمام في الأوساط الدولية والمحلية في السنوات الأخيرة على موضوع مكافحة غسل الأموال. وعلى الصعيد المحلي، سارت سورية في الركب العالمي لمكافحة غسل الأموال، فصدر عن السلطة التشريعية فيها عدة قوانين كان آخرها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 33/ لعام 2005.

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بجريمة غسل الأموال، وبيان أركانها الأساسية وعقوباتها في ضوء أحكام القانون المذكور، فضلاً عن الجهود التي بذلتها الجمهورية العربية السورية في مجال مكافحتها.

## مقدمة:

انشغل العالم في السنوات الأخيرة بترسيخ دعائم النظام العالمي الجديد، الذي يهدف إلى ترسيخ حرية انتقال الأفراد والسلع. وهذا التغيير رافقه تغيير في أشكال الجريمة التي باتت قسم كبير منها يرتكب على نطاق دولي وبحرفية عالية، وتدر أرباحاً طائلة غير مشروعة. ونذكر هنا على سبيل المثال: تجارة المخدرات، شبكات الدعارة الدولية، وتهريب الأسلحة،... الخ. وقد اقتضى هذا تطوراً وتعقداً مذهلاً لعمليات غسل الأموال التي تهدف إلى إضفاء صفة شرعية على هذه الأرباح غير المشروعة. وبسبب ضخامة الأموال المغسولة عالمياً، استطاع غاسلو الأموال أن يتغلغلوا في النظام الاقتصادي العالمي، وأن يستغلوا قدراتهم المالية والاقتصادية لزعزعة النظم الاقتصادية للدول وتخريبها، وفي بعض الأحيان، قد يتجاوزون ذلك إلى الإطاحة ببعض الأنظمة الحاكمة، وأن تستبدل بها أنظمة أخرى متعاونة معهم<sup>(1)</sup>.

وقد ظهر هذا المصطلح أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في السنوات الممتدة من 1920 - 1930 عندما قامت عصابات المافيا هناك بإنشاء محال غسل الملابس الأوتوماتيكية من أجل استثمار الأموال التي حصلت عليها بطريقة غير مشروعة، فكما يتم غسل الملابس غير النظيفة لتصبح صالحة للاستخدام فإن الأموال غير المشروعة تغسل وتحوّل إلى أموال تظهر وكأنها أموال مشروعة. وتعدّ جريمة غسل الأموال اليوم من أهم الأخطار التي تهدد الاستقرار الاقتصادي على مستوى العالم. ويقدر صندوق النقد الدولي الحجم المالي لعمليات غسل الأموال ما بين 2 - 5% من الناتج المحلي الإجمالي للعالم<sup>(2)</sup>.

ونظراً إلى الطابع الدولي لهذه الجريمة وآثارها السياسية والاجتماعية والاقتصادية السلبية. توجهت غالبية دول العالم إلى ضرورة تضافر الجهود الدولية لمكافحة هذه الآفة الخطيرة، فتشكلت مجموعة العمل الدولية (FATF) عام 1989، وهي مجموعة دولية متخصصة بوضع المعايير وتطوير سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي عام 1990 أصدرت (FATF)<sup>(3)</sup> أول مرة أربعين توصية شكلت إطاراً لمكافحة غسل الأموال، جرى تعديلها في عام 1996 و عام 2003، بما يأخذ في الحسبان التطورات الجديدة في مجال غسل

(1) أحمد العمري: جريمة غسل الأموال (نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية)، 2000، ص8.

(2) د. محمد ناصر الحجري: كيف تتم عمليات غسل الأموال في العالم، مجلة عمان اليوم، العدد 7267، تاريخ 2001/4/25، مسقط، ص11.

(3) (FATF) وتعني: THE FINANCIAL ACTION TASK FORCE

الأموال. وعلى الرغم من أن هذه التوصيات ليست ملزمة إلا أنها تتمتع بمصادقة المجتمع الدولي والمنظمات المعنية، بوصفها المعيار القياسي الدولي لعمليات مكافحة غسل الأموال.

كما تأسست مجموعة إغمنت الدولية عام 1995 في بروكسل (بلجيكا) وهي تمثل تجمعا يضم وحدات التحريات المالية لـ 106 دول، ويتركز نشاطها على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين وحدات التحريات في العالم.

وفي عام 2004 أُنشئت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ( المينافاتف) . وتهدف هذه المجموعة إلى تبني وتنفيذ التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (الفااتف) الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، واتخاذ ترتيبات فعالة لمكافحة غسل الأموال طبقاً للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأنظمتها .

كما سارعت معظم الدول الغربية إلى وضع تشريعات تجرم نشاط غسل الأموال تجاوباً مع مبادئ الاتفاقيات الدولية وتوصياتها ذات الصلة، ثم تبعتها الدول النامية ومنها سورية التي بادرت باتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير لتوفير الحماية اللازمة لمؤسساتها المالية من المخاطر الناشئة عن هذا النوع من الجرائم الخطيرة، مثل استصدار القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال رقم 59/ لعام 2003 الذي عدّل لاحقاً بالقانون رقم 33/ لعام 2005 ليضم مكافحة تمويل الإرهاب، وإحداث هيئة مستقلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

كما انضمت سورية إلى عضوية المينافاتف منذ إنشائها وإلى مجموعة إغمنت عام 2007، وقد شكلت هذه الخطوة تتويجاً لجهود هيئة مكافحة غسل الأموال في هذا المجال.

لما تقدم ونظراً إلى حداثة قانون مكافحة غسل الأموال السوري نسبياً. بات من الضروري نشر التوعية بمخاطر جرم غسل الأموال على جميع المستويات لرفع مستوى الالتزام بالمعايير والمتطلبات الدولية، سعياً وراء الحد من ظاهرة انتشار هذه الجريمة ومخاطرها. لذا سوف ينحصر موضوع دراستنا هذه بالإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سورية .

### خطة البحث:

سوف نوضح مفهوم غسل الأموال ومخاطره ومن ثم نتطرق للتعريف القانوني لجريمة غسل الأموال وطبيعتها القانونية وأركانها وعقوباتها في التشريع السوري . و لذلك قسمت الدراسة إلى فصلين وفقاً لما يأتي:

الفصل الأول: جريمة غسل الأموال في التشريع السوري.

المبحث الأول: مفهوم غسل الأموال ومخاطره

المبحث الثاني: التعريف القانوني لغسل الأموال

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال.

الفصل الثاني: أركان جريمة غسل الأموال وعقوباتها.

المبحث الأول: الركن المادي.

المبحث الثاني: الركن المعنوي.

المبحث الثالث: العقوبات

الخاتمة.

## الفصل الأول

### جريمة غسل الأموال في التشريع السوري:

على الرغم من القدم التاريخي لجرم غسل الأموال إلا أن لحظه في التشريع السوري، يعدُّ حديثاً نسبياً. ففي عام 2003 أصدرت السلطة التشريعية المرسوم التشريعي رقم 59/ الخاص بمكافحة غسل الأموال الذي عدل لاحقاً بالمرسوم التشريعي رقم 33/ لعام 2005 ليصبح المرسوم الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد جرم المرسوم المذكور عمليات غسل الأموال بمختلف أشكالها، واستناداً إلى أحكام المادة السابعة منه أُحدثت هيئة مستقلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى بنك سورية المركزي.

سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول من خلالها مفهوم غسل الأموال ومخاطره، والتعريف القانوني لجرم غسل الأموال والطبيعة القانونية له.

### المبحث الأول

#### مفهوم غسل الأموال ومخاطره:

لم يعرف مصطلح غسل الأموال بشكل محدد إلا في نهاية عقد الثمانينيات من القرن الماضي من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات الموقعة في فيينا عام 1988 مع العلم

- أنها تجنبت استخدام هذا المفهوم، واستخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة، حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على ثلاث صور لغسل الأموال، هي<sup>(1)</sup>:
- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات.
  - إخفاء حقيقة الأموال أو تمويهها أو إخفائها أو مصدرها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات.
  - اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المرتبطة بالمخدرات.
- من خلال قراءتنا للتعريف السابق، نجد أنه اقتصر في تحديده لطبيعة الأموال ومصدرها على الأموال المتأتية من تجارة المخدرات في حين أن المدلول الحالي لمصطلح غسل الأموال يربط غسل الأموال بجميع النشاطات المجرمة دولياً ومن بينها جريمة الاتجار بالمخدرات.
- ويطلق بعض المختصين مسميات أخرى على غسل الأموال مثل تبييض الأموال وتطهير الأموال وتنظيف الأموال، وهي بالطبع ذات معنى واحد، إلا أن المصطلح السائد والذي أخذت به الأمم المتحدة هو غسل الأموال<sup>(2)</sup>.
- وقد عرف الاتحاد الأوربي مصطلح غسل الأموال سنة 1990 بأنه: "تحويل أو نقل الملكية مع العلم بمصادرها الإجرامية الخطيرة لأغراض التستر وإخفاء الأصل غير القانوني لها أو لمساعدة أي شخص يرتكب مثل هذه الأعمال"<sup>(3)</sup>.
- كما عرف غسل الأموال بأنه: "مجموعة العمليات المتداخلة والمتعددة والمعقدة لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة وإدخالها ضمن الدورة الاقتصادية لتبدو أو تظهر هذه الأموال في صورة أموال ناتجة عن مصدر مشروع"<sup>(4)</sup>.
- وبشكل مختصر يمكن أن نقول: إنَّ غسل الأموال هو عملية مالية تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها بصورة أموال متحصلة من مصدر مشروع.

(1) المستشار مخلص إبراهيم المبارك: غسل الأموال (التجريم والمكافحة)، مطبعة دار عكرمة، دمشق، الطبعة الثانية، 2004، ص 19.

(2) محمد فتحي عيد: الإجرام المعاصر، 1999، ص 279.

(3) راجع: [www.laundryman.u-net](http://www.laundryman.u-net)

(4) داوود يوسف صبح: تبييض الأموال والسرية المصرفية (الفساد أصل العلة)، مكتب صادر، بيروت، 2002، ص 21.

وتتم عمليات غسل الأموال بثلاث مراحل أساسية هي: الإيداع والتغطية ومن ثم الدمج. وتهدف هذه المراحل المتداخلة مع بعضها في أغلب الأحيان إلى ضخ عائدات الجريمة الأصلية (الأموال غير المشروعة) في الدورة الاقتصادية المالية كأموال مشروعة.

ما يتعلق بالمخاطر غسل الأموال وآثارها السلبية فيمكن أن نلخصها بالنقاط الآتية:

- 1- ينجم عن غسل الأموال تشوه وضعف في النمو الاقتصادي ونقص الدخل القومي بسبب تهريب الأموال إلى الخارج وإيجاد قوة شرائية ليست ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة العملة الوطنية وحدوث تضخم نقدي.
- 2- كما يؤدي إلى فقدان السيطرة الحقيقية للحكومة على سياساتها الاقتصادية، وعدم مقدرتها على وضع سياسات اقتصادية سليمة لعدم دقة الإحصاءات المستخدمة في التخطيط.
- وقد يؤدي إلى إمكانية انهيار أسواق الأوراق المالية (البورصات) التي تتلقى أموالاً غير مشروعة نتيجة البيع المفاجئ للأوراق المالية، وتفشي ظاهرة الفساد الإداري التي من شأنها الإضرار بسمعة الدولة خارجياً، ومن ثم عدم جذب الاستثمارات الأجنبية إليها، ووصول العديد من مرتكبي جرم غسل الأموال إلى مراكز السلطة والقرار في الدولة والتحكم بقوانينها وتشريعاتها لحماية مصالحهم.
- 3- فضلاً عما تقدم، يمكن أن يسبب تفاقماً لمشكلة البطالة، لأن غاسلي الأموال يذهبون إلى إنشاء مشاريع قصيرة الأجل من شأنها تحقيق الربح السريع وذلك لإخفاء المصدر الحقيقي غير المشروع لأموالهم.
- 4- كما تؤدي عمليات غسل الأموال إلى سوء توزيع الدخل وتعميق التفاوت الاجتماعي والتأثير في عدالة التوزيع الضريبي.

## المبحث الثاني

### التعريف القانوني لنشاط غسل الأموال:

عرّف المشرع السوري غسل الأموال بأنه: "كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة، وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر بأنها ناجمة عن عمليات مشروعة"<sup>(1)</sup>.

ويعدّ من قبيل ارتكاب جرم غسل الأموال كل فعل يقصد منه<sup>(2)</sup>:

(1) المادة 1/ من مرسوم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 33/ لعام 2005.

(2) المادة 2/ من المرسوم المذكور أعلاه.

- 1- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر.
  - 2- تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء مصدرها أو تمويهه أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.
  - 3- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة.
- أما الأموال فهي تعني: كل أنواع الأصول سواء أكانت مادية أم غير مادية ، منقولة أم غير منقولة أياً كانت كيفية اقتنائها والوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها بما فيه الالكترونية أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها وكل ماينتج عن هذه الملكية أو عن حق متعلق بها بما في ذلك على سبيل المثال: العملة الوطنية والعملات الأجنبية والتسهيلات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات والاعتمادات المستندية.
- ويقصد بالأموال غير المشروعة هنا : الأموال المتحصلة أو الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية سواء وقعت هذه الجرائم في أراضي الجمهورية العربية السورية أو في خارجها:
- 1- زراعة أو تصنيع أو تهريب أو نقل المخدرات، أو نقل المؤثرات العقلية أو الاتجار غير المشروع بها.
  - 2- الأفعال التي ترتكبها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين 325 و 326 من قانون العقوبات وجميع الجرائم المعتبرة دولياً جرائم منظمة.
  - 3- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 من قانون العقوبات وفي الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها.
  - 4- تهريب الأسلحة النارية وأجزائها والذخائر والمتفجرات أو صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.
  - 5- نقل المهاجرين بصورة غير مشروعة والقرصنة والخطف.
  - 6- عمليات الدعارة المنظمة والاتجار بالأشخاص والأطفال والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية.

- 7- سرقة المواد النووية أو الكيميائية أو الجراثومية أو السامة أو تهريبها أو الاتجار غير المشروع بها.
- 8- سرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بطريق السطو أو السلب أو بوسائل احتيالية أو تحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية.
- 9- تزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى أو الأسناد العامة أو الأوراق ذات القيمة أو الوثائق والصكوك الرسمية.
- 10 - سرقة الآثار أو الممتلكات الثقافية أو الاتجار غير المشروع بها.
- 11 - جرائم الرشوة والابتزاز .
- 12 - جرائم التهريب.
- 13 - استخدام العلامات التجارية المسجلة من قبل غير أصحابها أو تزوير حقوق الملكية الفكرية.

### المبحث الثالث

#### الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال:

تعدُّ ظاهرة غسل الأموال إحدى صور الجرائم الاقتصادية المنظمة، والجرائم الاقتصادية تعبير واسع يضم تحت لوانه عدداً من الجرائم المتفرعة عنه وهي: جرائم الأعمال، وجرائم النقد (جرائم الصرف) والجرائم المصرفية والجرائم التجارية والجرائم المالية ومنها الجرائم الضريبية، والجرائم الجمركية<sup>(1)</sup>.

والجريمة الاقتصادية: هي كل فعل يتعارض مع السياسة الاقتصادية للدولة ويعتدى به على الأموال العامة، أو يمسّ إنتاج السلع والخدمات وتداولها وتوزيعها واستهلاكها، ويلحق الضرر بالاقتصاد القومي<sup>(2)</sup>.

وقد عرّف قانون العقوبات الاقتصادي السوري رقم/37/ تاريخ 1966/5/16 الجريمة الاقتصادية بأنها: "كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها

(1) د. غسان رباح: قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

(2) د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات، منشورات جامعة دمشق، 2006/2007، ص 275.

وتداولها واستهلاكها، وتعاقب عليه القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية<sup>(1)</sup>.

من خلال هذا التعريف نجد أن معيار الجريمة الاقتصادية يتحدد بطبيعة الجريمة من جهة، وبهدف القانون الذي ينص على التجريم والعقاب من جهة ثانية.

مما تقدم، نجد أن فعل الغسل، يعد جريمة اقتصادية لأنه:

1- قد جرم بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 33/ لعام 2005 وحددت المادة 14/ منه عقوبة كل من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات غسل أموال غير مشروعة ناجمة عن إحدى الجرائم المذكورة في المادة 1/ من القانون ذاته، وهو يعلم أنها ناجمة عن أعمال غير مشروعة، بالاعتقال المؤقت من 3-6 سنوات، وبغرامة تعادل قيمة الأموال المضبوطة، أو بغرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها، على أن لا تقل عن مليون ليرة سورية.

2- إن عمليات غسل الأموال تتعارض مع السياسة الاقتصادية للدولة التي تتمثل بمحاربة جميع الأعمال المتصلة بالجرائم التي ينتج منها أموال غير مشروعة وتلحق الضرر بالاقتصاد القومي.

وعلى هذا الأساس فإن جريمة غسل الأموال، هي :

1- جريمة تابعة: أي أنها تفترض ابتداءً وجود جريمة سابقة لها هي المصدر غير المشروع للأموال القذرة. علماً أن مرتكب جريمة الغسل قد لا يكون هو نفسه مرتكب الجريمة الأصلية، فتعامل جريمة الغسل عندئذ كجريمة مستقلة عن الجريمة الأولى، بحيث تتم ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم ولو كان فاعل الجريمة الأصلية غير معاقب.

2- جريمة محلية أو دولية منظمة: قد ترتكب جريمة غسل الأموال داخل إقليم الدولة السورية، وتعد في هذه الحالة جريمة محلية. وقد تتجاوز حدود الدولة السورية لتتوافر عناصرها في أقاليم عدة دول من خلال انتقال الأموال المراد غسلها عبر الحدود الدولية، فتعدو جريمة غسل الأموال جريمة دولية منظمة.

3- جريمة مرتبطة بالقانون التجاري: الأمر الذي استدعى فرض العديد من الإجراءات والتدابير الاحترازية على جميع المؤسسات المالية في الدولة ولاسيما المصارف بأنواعها لمكافحة هذه

(1) طرأ على هذا القانون عدة تعديلات بالمراسيم التشريعية رقم 29/ تاريخ 1968/2/5، ورقم 46 تاريخ 1974/7/23، ورقم 40 تاريخ 1977/8/6، ورقم 4 تاريخ 2000/4/22.

الجريمة. كما فرضت على المؤسسات غير المالية التي يتم تحديدها من قبل هيئة مكافحة غسل الأموال السورية مجموعة من الإجراءات والالتزامات بهدف مراقبة العمليات التي تجريها مع عملائها لتتلافى توريطها بعمليات يمكن أن تخفي غسلًا للأموال<sup>(1)</sup>.

## الفصل الثاني

### أركان جريمة غسل الأموال وعقوباتها:

تشكل أركان الجريمة مكونات الجريمة التي تعطيها عند توافرها وجوداً قانونياً. وتقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

أما فيما يتعلق بعقوبات جريمة غسل الأموال فقد حددها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوري بشكل واضح. وفيما يأتي سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: الركن المادي

المبحث الثاني: الركن المعنوي

المبحث الثالث: عقوبات جريمة غسل الأموال

### المبحث الأول

#### الركن المادي:

تعريفه: هو الجانب المادي الذي يدخل في تكوين جريمة غسل الأموال ويبرز إلى العالم الخارجي بمظهر مادي يعبر عن سلوك ونتيجة تترتب عليه<sup>(2)</sup>. وبناء عليه يتمثل الركن المادي لجريمة غسل الأموال في كل فعل أو سلوك يقصد منه:

- 1- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر.
- 2- تحويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

(1) المادة 4/ و 5/ من قانون مكافحة غسل الأموال السوري، رقم 33/ لعام 2005.

(2) د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات - القسم العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2007، ص 281.

3- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة، أو للقيام بعمليات مالية.

مما سبق نستنتج أن الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال هي ثلاثة:

أولاً: فعل الإخفاء للمصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر.

1- فيما يتعلق بفعل الإخفاء: هنا يجب فهم الإخفاء على أنه يشمل كل فعل من شأنه منع كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال محل الإخفاء<sup>(1)</sup>. وعدم التقيد بالمعنى اللغوي لمصطلح الإخفاء لأن من شأن ذلك أن يضيق دائرة العقاب على نحو لا يحقق معه المصلحة العامة<sup>(2)</sup>.

ولهذا يجب فهم الإخفاء على أنه يشمل كل فعل من شأنه منع اكتشاف الحقيقة للمصدر غير المشروع للأموال وبأي وسيلة كانت مشروعة أو غير مشروعة.

2- أو إعطاء تبرير كاذب للمصدر غير المشروع للأموال: أي اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة كإدخالها في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية، فتظهر هذه ثانياً - تحويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء مصدرها أو تمويهه أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية<sup>(3)</sup>.

وفيما يتعلق بهذه الفقرة، نجد أن الفعل المكون لجريمة غسل الأموال يتطلب تحقق العنصرين الآتيين:

1- تحويل الأموال أو استبدالها.

2- أن يكون الهدف هو إخفاء مصدرها أو تمويهه أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

(1) د. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 67

(2) د. حسن المرصفاوي: قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، القاهرة، 1991، ص 383.

(3) قانون مكافحة غسل الأموال السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005، المادة 2/، الفقرة (أ) منه.

ويقصد هنا بتحويل الأموال: إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية بقصد تغيير شكل الأموال إلى شكل آخر، كتحويل النقود الفذرة المتحصلة عن تجارة المخدرات إلى مجوهرات أو لوحات فنية أثرية ثم القيام ببيعها مقابل عملات أجنبية كالدولار<sup>(1)</sup>.

كما قد يأخذ التحويل شكلاً آخر، بتحويل الأموال غير المشروعة من عملة وطنية إلى عملة أجنبية، خاصة في الدول التي لا تفرض أي قيود على هذه العملية.

ثالثاً - تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة<sup>(2)</sup>. وتبعاً لأحكام هذه الفقرة، نجد أن الفعل المكون لجريمة غسل الأموال يتطلب تحقق العناصر الآتية:

1- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها.

2- أن يكون الهدف هو شراء أموال منقولة أو غير منقولة، أو القيام بعمليات مالية

3- علم الفاعل أنها أموال غير مشروعة.

ويؤدي المصدر غير المشروع للأموال الفذرة أو غير المشروعة دوراً مهماً في تحديد وقوع جريمة غسل الأموال، فلا تكون هناك جريمة إذا لم يكن مصدر الأموال غير تلك المحددة حصراً في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 والتي سبق ذكرها.

كما يجب أن يكون الفعل الجرمي في غسل الأموال قد وقع بعد صدور المرسوم المذكور، إذ لا جريمة ولا عقوبة دون نص تطبيقاً لمبدأ الشرعية<sup>(3)</sup>.

واستناداً إلى أحكام المادة 30/ من الدستور السوري: " لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك ".

## المبحث الثاني

### الركن المعنوي:

يمثل الركن المعنوي الجانب العقلي والنفسي لمرتكب الجريمة، ويعبر عن الصلة بين نشاط الفاعل الذهني ونشاطه المادي<sup>(1)</sup>. ويتوافر الركن المعنوي متى صدر النشاط عن إرادة آتمة، أي متى قام

(1) د. نادر عبد العزيز شافي، مرجع مذكور، ص 70.

(2) قانون مكافحة غسل الأموال السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005، المادة 2/، الفقرة (أ) منه.

(3) المادة 29/ من دستور الجمهورية العربية السورية، 1973.

الفاعل بفعل الاعتداء تعبيراً عن إرادته الآتية. وعلى ذلك فإن دراسة الركن المعنوي في أي جريمة تستلزم دراسة العلاقة بين إرادة الفاعل من جهة والفعل الذي ارتكبه الفاعل، والنتيجة التي سببها فعله هذا من جهة ثانية<sup>(2)</sup>. ففي بعض الجرائم تنصرف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل الذي يأتيه، وإلى إحداث النتيجة غير المشروعة الناجمة عن فعل الاعتداء، فيأخذ الركن المعنوي صورة القصد الجرمي، وتكون هذه الجريمة من الجرائم المقصودة .

وقد تنصرف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل فقط دون إرادة إحداث النتيجة غير المشروعة، فيأخذ الركن المعنوي في هذه الحالة صورة الخطأ وتكون الجريمة من الجرائم غير المقصودة.

وهذا يستوجب عند دراسة الركن المعنوي لأي جريمة التحري عن حقيقة هذه الجريمة، هل هي جريمة مقصودة أم غير مقصودة. وإذا كان المشرع يعدّ الجريمة مقصودة ويستلزم توافر القصد الجرمي فيها، فيجب البحث عندئذٍ هل كان هذا القصد هو القصد العام أو الخاص؟.

لما تقدم، هل تعدّ جريمة غسل الأموال جريمة قصدية أم غير قصدية ؟

وهل تكتفي جريمة غسل الأموال بالقصد العام أم تتطلب توافر القصد الخاص أيضاً؟

فيما يخصّ جواب السؤال الأول: بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا لعام 1988)<sup>(2)</sup> نجد أن المادة الثالثة منها قد تطلبت توافر الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال، فنصت على أن يكون الفعل /أي غسل الأموال/ بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو تمويهه مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات. كما تضمنت المادة (2) من مرسوم مكافحة غسل الأموال /33/ لعام 2005 توافر الركن المعنوي عندما نصت على أنه: يعدّ من قبيل ارتكاب جرم غسل الأموال كل فعل يقصد به:

1 - إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت، أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر.

2 - تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء مصدرها أو تمويهه أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية .

(1) د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص 331.

(2) د. جاك يوسف الحكيم ود. رياض الخاني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة الروضة، دمشق، 1990-1991، ص 16

(3) تعدّ الأمم المتحدة أول منظمة دولية تتفهم أهمية العمل على مكافحة غسل الأموال على أساس عالمي، وتتفقد بجديّة برنامجاً لمكافحة غسل الأموال يسمى البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال ومقره مدينة فيينا في النمسا.

3 - تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة.

وبذلك يتبين أنّ جريمة غسل الأموال هي جريمة قصدية، يقتضي لقيامها توافر القصد الجرمي العام الذي هو إرادة الجاني إقتراف الركن المادي للجريمة (إرادة سلوك غسل الأموال) مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون (العلم بالمصدر غير المشروع للأموال غير المشروعة أو القذرة). أما ما يتعلق بجواب السؤال الثاني، أيضاً فاستناداً إلى نص المادة (2) من مرسوم مكافحة غسل الأموال المذكورة أعلاه، يتضح لنا أن جريمة غسل الأموال لا تكتفي بالقصد العام بل تتطلب قصداً خاصاً هو إرادة الجاني إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لها بأي وسيلة كانت، أو إرادة الجاني تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية، أو إرادة تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة، أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة<sup>(1)</sup>. لما تقدم نجد أن الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال يتجلى بوجهين، يجب توافرها معاً هما القصد العام والقصد الخاص.

### المبحث الثالث

#### عقوبات جريمة غسل الأموال:

حدّد المشرع السوري عقوبات جريمة غسل الأموال في المواد 14 و15 و16 من مرسوم مكافحة غسل الأموال رقم 33 لعام 2005 . وهي:

الاعتقال المؤقت (وهي عقوبة جنائية الوصف)، والغرامة المالية ومصادرة وتجميد الأموال غير المشروعة، فضلاً عن مجموعة من التدابير التي يمكن تضمينها في الأحكام القضائية الصادرة بحق غاسلي الأموال.

أولاً - عقوبة الاعتقال المؤقت والغرامة المالية:

عاقب المشرع السوري كل من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات غسل أموال ناجمة عن إحدى الجرائم المذكورة في المادة الأولى من مرسوم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 33 لعام 2005

(1) المادة 2/ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رقم 33/ لعام 2005 .

وهو يعلم أنها ناجمة عن أعمال غير مشروعة بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى ست سنوات، وبغرامة تعادل قيمة الأموال المضبوطة، أو بغرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها، على أن لا تقل عن مليون ليرة سورية، مالم يقع الفعل تحت طائلة عقوبة أشد.

وتشدد هذه العقوبة وفقاً لأحكام المادة 247 من قانون العقوبات العام إذا ارتكب الجرم في إطار عصابة إجرامية منظمة فقط. واستناداً إلى أحكام المادة 247/ من قانون العقوبات العام: يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة المالية.

وفاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة.

أما الشريك فهو من أسهم مباشرة مع غيره في تنفيذ الجريمة<sup>(1)</sup>.

ويقصد بالمرحض: من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة<sup>(2)</sup>. وتعدُّ تبعه المرحض مستقلة عن تبعه المرحض على ارتكاب الجريمة.

أما المتدخل: فيعدُّ متدخلاً في جنابة أو جنحة<sup>(3)</sup>:

أ - من أعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.

ب - من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل .

ج - من قبل، ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة.

د - من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو على الأفعال التي أتمت ارتكابها .

هـ - من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وأسهم في إخفاء معالمها أو تخيئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

و - من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبئاً أو مكاناً للاجتماع.

(1) المادة (211) من قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، ص 87.

(2) المادة (216) من قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، ص 88.

(3) المادة (218) من قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، ص 89.

كما عاقب المشرع السوري على الشروع في جريمة غسل الأموال، ويعاقب الشريك والمتدخل والمرص والمخبر بعقوبة الفاعل الأصلي<sup>(1)</sup>.

ويقصد بالشروع: " كل محاولة لارتكاب جنائية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعدّ كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل"<sup>(2)</sup>.

ثانياً - عقوبة مصادرة الأموال غير المشروعة وتجميدها:

تعدّ المصادرة من أهم العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال لأنها تحرم مرتكب هذه الجريمة من الاستمتاع بعائدات ناتجة عن مصادر غير مشروعة، كما تشمل المصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة. وتقضي المحكمة المختصة بمصادرة الأموال الناجمة عن غسل الأموال<sup>(3)</sup>.

أما التجميد: فهو إجراء إداري مؤقت تقضي به هيئة مكافحة غسل الأموال دون الحاجة إلى حكم قضائي، بحيث تبسط سيطرتها بموجب هذا الإجراء على العائدات الناتجة عن مصادر غير مشروعة، غير أن العائدات تظل ملكاً لصاحبها الأصلي، وتمنع صاحبها من النفاذ إليها أو التصرف فيها، وذلك مدة اثني عشر يوماً غير قابلة للتجديد. وخلال هذه المهلة يمكن للهيئة بعد إجراء تحقيقاتها أن تأمر بمواصلة التجميد ورفع السرية المصرفية عن الحسابات المشتبه بها، ولكن يشترط في هذه الحالة أن يكون قرار الهيئة معللاً. ولا تقبل قرارات الهيئة أي طريقة من طرائق المراجعة الإدارية.

وفي حال تم تحويل الأموال غير المشروعة أو تبديلها إلى أموال من نوع آخر فإن الأموال بشكلها الجديد البديل تخضع للمصادرة.

أما إذا اختلطت الأموال غير المشروعة بأموال أخرى مشروعة فإنها أيضاً تخضع للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للأموال غير المشروعة دون الإخلال بحق الهيئة في تجميدها ريثما يتم التحقيق بشأنها.

وتخضع للتجميد والمصادرة جميع الإيرادات والمستحقات المستمدة من الأموال غير المشروعة أو الأموال البديلة التي حولت إليها، وكذلك الأموال التي اختلطت بها الأموال غير المشروعة، بالقدر نفسه الذي تخضع له الأموال غير المشروعة للتجميد والمصادرة.

(1) المادة/14/ من المرسوم 33 فقرة ب.

(2) المادة/199/ من قانون العقوبات السوري السابق ذكره.

(3) المادة/15/ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005، الفقرة (ب).

أخيراً بقي أن نشير إلى أن أحكام المصادرة والتجميد تنطبق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين<sup>(1)</sup>.  
 ثالثاً - التدابير الإضافية التي تتضمنها الأحكام القضائية الصادرة بحق غاسلي الأموال:  
 هنا لابد من الإشارة إلى أن هذه التدابير تنطبق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وهذا ماقتضت به المادة 16 من المرسوم التشريعي 33 لعام 2005 عندما نصت على ما يأتي:  
 " تتضمن الأحكام القضائية فضلاً عن العقوبات المشار إليها في المادتين (14 و 15) من هذا القانون فقرات تقضي بـ لصق الحكم ونشره، وطرده غير السوري ومن في حكم السوري من الأراضي السورية أو تسليمه إلى سلطات بلاده، وكذلك إقفال المحل ووقف الشخصية الاعتبارية عن العمل، وحل الشخصية الاعتبارية في حال التكرار، ولا تنطبق التدابير الثلاثة الأخيرة على الجهات العامة، كما أنها لا تخل بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين".  
 ويقصد بحل الشخصية الاعتبارية: تصفية أموال الشخص الاعتباري، ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها<sup>(2)</sup>.  
 أما وقف الشخص الاعتباري عن العمل، فيقصد به: وقف أعمال هذا الشخص دون التنازل عن المحل (مكان العمل)<sup>(3)</sup>.

### الخاتمة:

تعد جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم المالية ذات الانعكاسات السلبية على الاقتصاد والمجتمع، وذلك لكونها القاسم المشترك لجميع أشكال الجرائم وأنماطها. كما أن الاتجاه إلى تجريمها بقوانين لم يعد مطلباً خاصاً لكل دولة بل هو مطلب دولي أو عالمي الآن، حيث تطالب به عدة منظمات وهيئات دولية قامت وتعمل من أجل مكافحة غسل الأموال، ومنها لجنة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال (GAFI-FATF)<sup>(4)</sup> التي أوصت في توصيتها الرابعة أنه: على كل دولة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك الإجراءات التشريعية التي تجرم غسل الأموال، كما هي موضحة في اتفاقية فيينا<sup>(5)</sup> واتفاقية باليرمو<sup>(6)</sup>. وقيام سورية باستصدار قانون خاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإحداث هيئة مستقلة مختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب<sup>(7)</sup>. وتوقيع مذكرة

(1) المادة 15/ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005، الفقرة (ب).

(2) المادة 110 من قانون العقوبات السوري السابق ذكره.

(3) المادة 110 من قانون العقوبات السوري السابق ذكره.

(4) الحقائق الأساسية عن غسل الأموال : [www.fatf-gafi.org/mlundering-en.htm](http://www.fatf-gafi.org/mlundering-en.htm)

(5) اتفاقية فيينا [HTTP://www.incb.org/conv/1988](http://www.incb.org/conv/1988)

(6) اتفاقية باليرمو، هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000:

[www.UNolcp.org/adhoc/palermo/convmolin.html](http://www.UNolcp.org/adhoc/palermo/convmolin.html)

(7) موقع هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب [www.bcs.gov.sy](http://www.bcs.gov.sy)

التفاهم الخاصة بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA FATF) وانضمامها إلى مجموعة إجمونت الدولية ما هو إلا دليل ساطع على اهتمامها بمكافحة هذه الجريمة والتخفيف من آثارها السلبية.

### نتائج البحث:

- 1 - تعدُّ جريمة غسل الأموال في سورية، جريمة جنائية الوصف واقتصادية و تابعة أي متولدة عن جريمة أصلية، كما تعدُّ جريمة قسدية تتطلب توافر القصد العام والخاص معاً.
- 2 - يؤدي المصدر غير المشروع للأموال دوراً مهماً في تحديد وقوع جريمة غسل الأموال، فلا تكون هناك جريمة إذا لم يكن مصدر الأموال غير تلك المحددة حصراً في المادة الأولى من مرسوم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 33 لعام 2005. غير أن هذا التحديد لا يعني عدم إمكانية توسيع نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال متى استنسب المشرع ذلك.
- 3- عاقب المشرع السوري على الشروع في جريمة غسل الأموال، كما عاقب الشريك والمتدخل والمحرض والمخبي بعقوبة الفاعل الأصلي.
- 4 - على الرغم من الجهود الحثيثة لسورية في مجال مكافحة غسل الأموال فإن مفهوم غسل الأموال ما زال حديثاً، مما يستدعي إطلاق حملات توعية كبيرة حوله، تشمل معظم قطاعات الدولة وعلى جميع المستويات.

### الاقتراحات:

- 1- إن مكافحة جريمة غسل الأموال ضرورة لضمان الحماية اللازمة للأنشطة الاقتصادية المشروعة، لذا يعدُّ من الضروري وضع برامج تأهيل وتدريب فعالة للعاملين في المؤسسات المعنية بمراقبة حركة رؤوس الأموال والنشاطات المالية الاقتصادية المشبوهة.
- 2- توسيع نطاق المصادر غير المشروعة للأموال القذرة المحددة في المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 بحيث تشمل جرائم تمويل الإرهاب والتهرب الضريبي وجرائم البيئية والقتل وجرائم المتاجرة والتلاعب بالأسواق.
- 3- إنشاء منظمة عربية على غرار مجموعة إجمونت الدولية، تضم وحدات التحريات المالية في الوطن العربي تكون مهمتها الأساسية وضع استراتيجية عربية شاملة لمكافحة جرائم غسل الأموال، وتبادل المعلومات وتنسيق الجهود العربية في هذا الإطار.

- 4- ربط وحدات التحريات المالية العربية بشبكة معلوماتية واسعة يتم عبرها تبادل المعلومات بالسرعة القصوى .
- 5- إنشاء مركز عربي لتسوية المدفوعات بين الدول العربية للإقلال من الحاجة إلى استعمال مراكز أجنبية وسيطة يمكن أن تسهل عمليات نقل الأموال الملوثة إلى جميع أنحاء العالم بما فيها الدول العربية.
- 5- استقدام الخبراء الدوليين في مجال مكافحة غسل الأموال إلى سورية وإجراء الدورات التدريبية بصورة مستمرة للعاملين في حقل مكافحة غسل الأموال وإطلاعهم على أحدث أساليب المكافحة المتبعة في العالم.
- 6- رفد هيئة مكافحة غسل الأموال السورية بالأطر البشرية والموارد المالية اللازمة لقيامها بعملها على أكمل وجه.

## المراجع

- (1) أحمد العمري: جريمة غسل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، 2000.
  - (2) الحقائق الأساسية عن غسل الأموال: راجع: [www.FATF-gaFi.org/mlaunders-en.htm](http://www.FATF-gaFi.org/mlaunders-en.htm)
  - (3) د. جاك الحكيم ود. رياض الخاتي: شرح قانون العقوبات / القسم الخاص / ، مطبعة الروضة، دمشق، 1990-1991 .
  - (4) د. حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، القاهرة، 1991.
  - (5) داوود يوسف صبيح: تبييض الأموال والسرية المصرفية / الفساد أصلة العلة/، منشورات صاد، بيروت، 2002 .
  - (6) د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1995 .
  - (7) د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2007.
  - (8) المستشار مخلص إبراهيم المبارك: غسل الأموال (التجريم والمكافحة)، مطبعة دار عكرمة، دمشق، 2004.
  - (9) محمود شريف بسيوني: غسل الأموال (الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية)، دار الشروق، 2004.
  - (10) محمد فتحي عيد: الإجرام المعاصر، 1999.
  - (11) موقع هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية : [WWW.bcs.gov.sy](http://WWW.bcs.gov.sy)
  - (12) د. نادر عبد العزيز شافي: جريمة تبييض الأموال /دراسة مقارنة/، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.
- القوانين والمراسيم والاتفاقيات :
- (1) قانون مكافحة غسل الأموال السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 33 تاريخ 2005/5/1.
  - (2) قانون العقوبات الاقتصادي.

(3) قانون العقوبات السوري .

(4) قانون السرية المصرفية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 34 تاريخ 2005/5/1 .

(5) اتفاقية فيينا : [www.incb.org/Le/conv/1988](http://www.incb.org/Le/conv/1988)

(6) اتفاقية باليرمو :

[WWW.undcp.org/odhoc/palermo/convmain.html](http://WWW.undcp.org/odhoc/palermo/convmain.html)